قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز لان الهبة اذن في المجلس وان قبض بعد الافتراق
لم يجز الا ان ياذن له الواهب بالقبض لانه بارتفاع المجلس لم يبق القول لان القول يبقى الى اخر
المجلس وتنعقد الهبة بقوله نحلت ووهبت واعطيت لان هذه الالفاظ صريح في الهبة و
كذلك اطعمتك هذا الطعام قال الله تعالى فاطعام ستين مسكينا فلو ملك يجوز وجعلت هذا
الثوب لك واعمرتك هذا الشي فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل شرط المعمر
وحملتك على هذه الدابة اذا نوى به الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزا مقسوما ليصح
فيه القبض وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة لان القبض لا يتصور فيها الا ناقصا ومن وهب
شقصا فيما يقسم فالهبة فاسدة لقصور القبض فان قسمه وسلم يجوز لتمام القبض وان وهب
دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة لانه معدوم فان طحن وسلم لم يجز لان الاول
مضاف الى المعدوم قطعا فلغا واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد
فيها قبضا لان القبض الواجب في الهبة قبض امانة فينوب عنها كل قبض واذا وهب
الاب لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد لان قبض الاب قبض الابن وان وهب له اجنبي هبة
تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها وليه له جاز فان كان في حجر امه فقبضها
له يجوز وكذلك اذا كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جاز وان قبض الصبي الهبة بنفسه
يجوز لانه تصرف نافع محض فيملكه كل احد يصلح قابضا له واذا وهب اثنان لواحد دارا
يجوز لان القابض واحد فان وهب واحد لاثنين لا يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يصح
لهما [illegible] لابي حنيفة ان لكل واحد جزءا مشاعا والقبض في المشاع لا يتحقق

فصل واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها لقوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق
بهبته ما لم يثب منها الا ان يعوضه لوجود الثواب او تزيد زيادة متصلة لانه يصير ربوا
او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له لانه يؤدي الى الاضرار بذلك
وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها لان المقصود حاصل وهو صلة الرحم
بخلاف الاجنبي لان المقصود منه عوض وقال الشافعي لا رجوع في هبة الاجنبي وفي هبة
القريب الرجوع وكما وهب احد الزوجين للآخر لا رجوع فيه لحصول المقصود وهو الصلة
واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا منها او في مقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع لوجود التعويض عنه وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا
فقبض العوض سقط الرجوع لانه عوض عنه في حق الواهب واذا استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض لانه عوض عنه كما في البيع وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة
الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع لان العوض وان قل يصلح عوضا الا ان له ان يرد
الباقي ثم يرجع لانه لم يرض الا ان يكون كله عوضا ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم
الحاكم لان الملك ثبت للموهوب له ولهذا لو كانت جارية يحل له وطيها فلا يجوز ابطال
ملكه الا بالقضاء او الرضا واذا تلفت العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب
له لم يرجع على الواهب بشيء اذا لم يعوضه لان الواهب لا يلتزم عوضا وضمانا [illegible] لانه
لم يحصل له عوض عن هذا [illegible] بخلاف البايع واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض
في العوضين عملا باسم الهبة فيكون هبة ابتداء بيعا انتهاء لوجود المعاوضة فاذا تقابضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)